

البرص في العينين والوجه والاربعون

لان الاصل هو الطهارة حتى ينشفن نجاسة وفيه وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان
ودهن الكتان نجس لان اوعيته يكون مفتوحة الراس عادية
والفانارة تفقد من ربا ويقع فيها غاليا ولكنها لا تنقى بنجاسة
الصابون لانا لا نغتنى بنجاسة الدهن ومع هذا لو ان غنتى نجاسة
الدهن لا نغتنى بنجاسة الصابون لانه الدهن قد تغير وصارت
شبه اخرى وفيه مثل ابو نصر محمد بن يسهل الذابة يصيب من ماله
او من حرها قال لا يضر ذلك فيل فان كانت غرعت في بولها
وروثها هالك اذا جف ونشأ وزهر عينه لا يضره ايضا وفي
العناية فعله هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت في بول
به راكبه ينقى له لا يضر وفيه السجل اذا خرجت من امر اقل
الرطوبة طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكله ليلته
وفي الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيها
الغم الذي يستخرج من بعض الماء فا وقعت في البثرة او
عصفورة ودجاجة او شاة او سقوا في اخر من اجتهلا
بتنجس الماء ولا يجب نزع شعر منه وهذا المستحسن لان هذه
مادامت حين طاهرة والقباس ان يتنجس البوب وواحدة
هذه الحيوانات وفيه وان اخرج منها لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيخل النجاسة في الماء فخرج يتنجس الماء ككنا تر لنا الضانس محبت

الطهارة النجس وصارت شبة الخراس ونسبها الخراف
فان نزع الطهارة مثل الخراف والكلب والكلب والكلب
ذا وقع في الخلف فصار صلبا وواحد القرب حواجة
على ان الرطب يلقه بالارض السخنة والكلب
بالبيس ودهاب الارض يجمع الاله على الطهارة
فلا ينقى النجس بل يجمع الاله على الاله
منه الارض فطهرت الارض وما ينقل به من الارض
وانما كان الرطب اذا نتجست فطهرت الارض
وهذا الانحلال الارض فتعطل في كروية الارض
بسيها وانما الرطب في الالهات والاله حواجة

قورق

البرص في العينين

البرص في العينين
البرص في العينين
البرص في العينين
البرص في العينين

رسول الله عليه السلام وانما الصجاجة فانهم لم يمتروا بنجاسة
السيل حتى اموا بنجس بعض ما البرص عدوت الفانارة قد ولو
اعتبروا بنجاسة السيل لاهم وابتج جمع الماء ولكن مع هذا ان
كانه الواقع خارة يستخرجها بنحو اعشرين دلو وان كاستوا
او دجاجة مخلاة يستخرجها بنحو اربعين دلو لان سق
هذه الحيوانات مكروه على ما تلى والغالبية الماء وفيه لوان
حتى لو تبقتان الماء لم يصب هذه الحيوانات لا ينجس شيء
من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينجس منها شيء
وفيه اذا غسل الرجل يده في غسل اليد والماء الجار
بغير ضرب وانما النجس باق على يده ظهرت يده لان بنجاسة
السنن باعتبار الجارية وقد زال الجوار عنه فيق على يده سنن
طاهر وفيه شرط العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وانته
احوط ورواية يكتفي بالعصرة وانته اوسع وادق بالناس
وذا النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة
على قوله انه يوسق في قد يوي ابراس ساعة عند في الثوب
يصيب مثل قنن الدارهم من البول فيص عليه الماء صببة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا حمسه خمسة واحدة في انا ما وافر
جار وعصره فان ذلك يطهر وان تحسنته واحدة ساقية
لم يطره قال الحاكم المشهور محمد بن ابا المرحوم بعض

لان انما كراهه سواها لانه لا يملك على طهارة النجاسة
بنحوها في الجوارح الا يوجد ذلك بخلاف السنن
والفانارة
ولت هذه كسنة على طهارة
بالماء ثلاث مرات وانما النجس النجس في الجوارح
والفانارة اذا احاطت بالارض لم يصبها شيء
بنجاسة الارض لانها باعتبار الجوارح بنجاسة
النجاسة التي ليست عين من ربة نيل البول في
الاصوات ما يكون عصا انجاب في ظاهر البول
يشطه الفسل ان شملت مع العصرة في مرة ومع العصرة
فانما هذه احوط وانما في غيره كفي العصرة
بوالفسل ثلث مرة وهذا اوسع وفيه رواية ان
عصا احوط في كفي الفسل مع العصرة كذلك هذا
في الفسل في النجاسة كسنة بانها حواجة
كاملة